الإدارة العامة للمحاماة

استجداء العمل المهني ونيله من شرف المهنة وتقاليدها

إنه من غير اللائق سعي بعض المحامين وراء الحصول على توكيل أو تقديم استشارة قانونية بأساليب دعائية، أو عن طريق عملاء لهذا الشأن أو بكثرة الاتصال بالآخرين خارج نطاق العلاقات الشخصية، بما يمس من مكانة المهنة الأدبية وشرف رسالتها، وبما يجعل من سمعة المحامي وكرامته محل أذى، والمحاماة ليست تجارة ولا يمكن أن تكون كذلك وأساليب الدعاية والإعلان والوساطة تعد من وسائل العمل التجاري وهذا لا يليق بالمهنة الإنسانية النبيلة، ومن هناء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (٦/١٣) بالمنع من أن يعلن المحامي عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية، وكذلك جاء في الأنظمة المقارنة الأخرى.

وحيث إن ما ذكر من تلك التصرفات تمس شرف المهنة وتتنافى مع تقاليدها فإن المقترف لمثل هذا التصرف يخضع نفسه للمسائلة.

وينبغي على المحامي صاحب المبادئ والمثل العليا بألا يتصور بأي حال من الأحوال من أن اجتنابه للمحظورات والشبهات عند ممارسته للمهنة سيؤدي به إلى الإفلاس أو الفشل، فالمؤمن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وأن الله سيعوضه عما يفوته جراء ذلك الرزق الحلال، يقول تعالى: ﴿ ..ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ..۝٣ ﴾ [الطلاق].

والله الموفق.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

أسس تقدير أتعاب المحامي في النظام السعودي

ذكرنا في مقال سابق أن تحديد أتعاب المحامي يكون من قبل القضاء وذلك في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي بين المحامي والموكل في تحديد الأتعاب أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، والجهة المختصة بذلك هي المحكمة التي نظرت في القضية التي نشأت عنها دعوى الأتعاب وهذا يعني أنه لا يوجد جهة قضائية محددة مختصة بالنظر في مثل هذا النوع من القضايا بل قد تكون الجهة هي المحكمة الشرعية أو ديوان المظالم أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، وهذا يخالف ما عليه بعض القوانين ا لحديثة كالقانون الفرنسي الذي أناط مهمة تقدير الأتعاب بنقيب المحامين فإذا قبل الأطراف بذلك وإلا عرض الأمر على المحكمة الابتدائية ويجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف. وبناء على ما ذكر فإنه يتعين تحديد الأسس القانونية والموضوعية التي ستند المحكمة إليها في تقدير المحامي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المقال.

جاء في المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناء على طلب المحامي والموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل».

وبذلك نرى أن المنظم السعودي قد جعل تقدير أتعاب المحامي مرتبط بمعيارين أساسيين:

الأول: الجهد الذي بذله المحامي.

الثاني: النفع الذي عاد على الموكل.

وهذا يعني أن على المحكمة التي أنيط بها تحديد أتعاب المحامي أن تراعي التناسب بين أتعاب المحامي وبين الجهد والعمل الذي قام به والمنفعة التي عادت على الموكل فإذا زاد الجهد الذي بذله المحامي أو المنفعة التي تحققت للموكل زادت الأتعاب وإذا قل الجهد أو المنفعة قلت الأتعاب. والتقدير على هذه الأسس هو ما تمليه قواعد العدالة المأخوذة من الشريعة الإسلامية ويتم بهذا مراعاة مصلحة الطرفين دون تغليب لمصلحة أحدهم على الآخر.

ويرى البعض أن هذه الأسس لم ترد في هذه المادة على سبيل الحصر، بل يمكن للمحكمة أن تستعين بعناصر أخرى عند تحديد أتعاب المحامي غير أنه يجب على المحكمة مراعاة كون المحاماة مهنة ليست تجارية، بل هي تسعى لمساعدة القضاء في تحقيق العدالة في المجتمع.

ونرى أنه مما يؤيد هذا الرأي أن اللائحة التنفيذية للنظام قد أضافت عنصراً آخر تستعين المحكمة به في تقدير أتعاب المحامي وهو رأي أهل الخبرة كما نص على ذلك البند رقم ٣/٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

ومن خلال هذه المادة نجد أن العقد الذي بين المحامي والوكيل يختلف في أحكامه عن عقد الوكالة وذلك يستلزم بذل المزيد من النظر والجهد في إيجاد التكييف الفقهي لهذا العقد والله الموفق.

الباحث القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
محمد بن عبدالله العتيبي

نشرة تعريفية بالمحاماة

أصدرت الإدارة العامة للمحاماة نشرة تعريفية عنها على شكل (مطوية) لتعطي للقارئ الكريم نبذة عن الإدارة وأهدافها وشروط الحصول على تصريح المهنة وغيرها من المعلومات.